هذا القابل عتق وليس له ان يسترد استحسانا اه قوله والخلاف
مبني على مسئلة اذن الصبي للتجارة فانه لا يجوز عندنا وعندهما
يجوز لانه تصرف نافع وتمامه في الكبيين قوله واثبت الخلاف
في المنظومة اي منظومة الخلاف للامام النسفي قوله حيث
قال لو كاتب الصبي العبد الصغير احدهما اقول وتمامه وجائز بيع الذي
يدبر وهذا البيت مذكور في مقابلة الامام الشافعي قال الشيخ
ابو سلمة قوله فعلى هذا اي ما ذكره يكون قول الشيخ اي الماتن
ولو صغيرا يحتمل وجهين الخ اما وجه جواز كتابة الصبي الصغير
فقد بينته واما كتابة المولى الصغير فيجوز عندنا بشرط الاذن
قال في احكام الصغار وللصبي ان يكاتب عبده باذن الاب
او الوصي وليس للصبي ان يعتق عبده على مال الا باذن الاب
والاذن للوصي ولا يعتبر اذنهما اه قوله وكذا لا يجوز عند الشافعي
الكتابة لعاجز عن بدلها لانه مملوك لا يقدر على شيء
وفي زمان قليل لا يمكنه التحصيل فلا يجوز الا منجما ليتمكن من
التحصيل اذ القدرة على التحصيل شرط لصحة العقد وتمامه في
الكبيين قوله وذلك بالقبول اي الا لتزام يتحقق بالقبول من
العبد فلو لم يقبل ولم يرد حتى رجع المولى صح رجوعه بخلاف
ما اذا اعتقه على مال فانه لا يصح رجوع المولى لانه لا يحتمل
الفسخ كذا افاده في الجوهرة قوله يعتق بقدر ما ادى اعتبارا
للجزء بالكل قال في الكبيين وبه يستوفيان فيما يسلم لهما من البدل
انتهى قوله ويكون البدل دينا في ذمته قال في البرهان كانه

جعل الكتابة واردة على الرقبة كالعتق بجعل يعتق بالقبول وهو
غريم للمولى فيما عليه من بدل الكتابة اه قوله وبه اخذ علماء
الامصار عبارة البرهان وبه اخذ جمهور العلماء اه قوله وقال
الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك اي اذا اديت الخ فانه حر
لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده منجما وذلك لا يوجب
العتق عنده الا داء فلا بد من تعليق العتق بالاداء لانها تنبئ عن
الجمع وهو جمع حرية اليد الى حرية الرقبة عنده اذا وكان القياس
ان يعتق بمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عقبه لكن تركنا
ذلك بما روينا ولانه لو عتق كان المولى يقضي بخروج عبده عن
ملكه بعوض ذمة المفلس فلا يصار اليه قاله الكرلي قوله وقال
الشافعي يجب الخ قال في البرهان والصحيح عنده ان يكفي ما يقع عليه
الاسم اه قوله فكذا هذا اي الامر في قوله تعالى واتوهم للندب لان
حكم المعطوف حكم المعطوف عليه قاله الكرلي وقال في الجوهرة
قيل اراد به اي بقوله واتوهم الآية ان يحط عنه بعض مال الكتابة
على سبيل الندب لا على سبيل الحتم وقيل اراد به صرف الصدقة
اليه وهذا اقرب الى ظاهر الآية لان الآية انما هو الاعطاء دون
الحط ويدل عليه قوله تعالى وفي الرقاب اه قوله والقياس ان لا
يجوز الخ قال في الكبيين والقياس ان لا يكون مكاتبا بناء على المجوز
فصل الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما يشاء
من المدة وقوله بعد ذلك فان اديته الى فانت حر تعليق العتق
باداء المال وهو لا يوجب الكتابة اه قوله فينعقد به اي بالمفسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)